**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# الرأي رقم 96 بتاريخ 29 يوليوز 2024
# بشأن مشروعية إقصاء عرض شركة من طلب العروض

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 04 أبريل2024؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة ..... رقم 2024/565 المتوصل بها بتاريخ 30 أبريل 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2024،

## أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 2024/28 المعلن عنه من طرف جماعة .....، رغم إدلاءها بجميع الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الادارية الخاصة؛

وتضيف الشركة أنها راسلت الجماعة المعنية بتاريخ 01 أبريل 2024 تستفسر عن أسباب إقصاءها إلا أنها لم تتوصل بأي جواب، وهذا ما اعتبرته الشركة المشتكية عيبا مسطريا شاب طلب العروض موضوع الشكاية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 190/24 بتاريخ 17 أبريل 2024، أوضحت جماعة ..... المذكورة أن إقصاء الشركة المعنية تم بسبب عدم احترامها لمقتضيات المادة 12 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية، وأنه طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية فإنه يجب أن تكون جميع الوثائق موقعة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله وهو ما لم تقم به الشركة المذكورة.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث إن شركة «.....» نازعت في مشروعية إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 08/2024 المعلن عنه من طرف جماعة ..... وكذا في سلامة مسطرة الابرام وذلك بعدم توصلها بأسباب إقصاءها؛

وحيث بررت الجماعة صاحبة المشروع إقصاء عرض الشركة المشتكية بعدم احترامها لمقتضيات المادة 12 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وحيث إن المادة 12 من القرار المذكور تنص على أنه "تدرج الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس، بصورة فردية، في الملف الالكتروني الخاص به ويوقع إلكترونيا على كل وثيقة من الوثائق المدلى بها من طرف المتنافس أو لدن الشخص المؤهل لتمثيله؛

وحيث بناء على مقتضيات هذه المادة، فإنه يجب على كل متنافس أن يوقع الكترونيا وبصفة فردية على كل وثيقة من الوثائق المكونة للملف؛

وحيث بالرجوع الى محضر لجنة طلب العروض تبين أن الشركة المعنية لم توقع الكترونيا على جميع الوثائق التي أدلت بها في إطار مشاركتها في طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث إن المشتكية لم تطعن بمقبول فيما خلصت إليه لجنة طلب العروض، ولم تدل بما يفيد خلاف ما جاء في محضرها؛

وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة المشتكية من مسطرة طلب العروض يعتبر سليما من الناحية القانونية؛

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عرض الشركة من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.